الوقف ودوره التنموي في تعزيز الأمن المجتمعي

The endowment and its developmental role in enhancing community security

« alwaqf wadawruh altanmawiu fi taeziz al'amn almujtamaeii»

[1] أبو بكر موفق أحمد السبعاوي

قسم ا الدعوة والفكر، كلية الإمام الأعظم الجامعة، نينوى،41014، **العراق**.

Abu baker muwfaq AHMED ALSABAWI
Department of Da`wah and Thought, The Great Imam University College, Nineveh, 41014, **IRAQ.**
baker_alsabawy@imamaladham.edu.iq
https://orcid.org/0000-0002-7741-9374

تاريخ الاستلام:12/31/ 2021 تاريخ القبول:31 /12/ 2021 تاريخ النشر: 2021/12/31

لتوثيق هذا المقال: أسلوب إيزو 690–2010

أحمد السبعاوي، أبو بكر موفق، ديسمبر 2021. الوقف و دوره التنموي في تعزيز الأمن المجتمعي. *مجلة التراث*، المجلد 11، العدد 05، من ص285، إلى ص 311.[***E-ISSN 2602-6813 ISSN: 0339-2253***].

TO CITE THIS ARTICLE: Style ISO 690-2010

AHMED ALSABAWI, Abu baker muwfaq, December 2021. The endowment and its developmental role in enhancing community security. *AL TURATH Journal*. Volume11, issue 05. P 285, P311. ***[ISSN: -2253 0339 E-ISSN. 2602-6813]***.

تنبيه:

ما ورد في هذه المجلة يعبر عن آراء المؤلفين ولا يعكس بالضرورة آراء هيئة التحرير أو الجامعة وتخضع كل منشورات للحماية القانونية المتعلقة بقواعد الملكية الفكرية، ويحمل أصحابها فقط كل تبعات مؤلفاتهم.

Attention:

What is stated in this journal expresses the opinions of the authors and does not necessarily reflect the views of the editorial board or university. All publications are subject to legal protection related to intellectual property rules, and their owners only bear all the consequences of their literature.

Open Access Available On:
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/323

V .4 .0

*المؤلف المرسل: **أبو بكر موفق أحمد السبعاوي** : البريدي الإلكتروني:baker_alsabawy@imamaladham.edu.iq

ملخص:

المستقرئ للدور الذي قامت به الأموال الوقفية عبر التاريخ يجد أن إسهاماته في تحقيق الأمن المجتمعي لم تقتصر على جانب واحد فقط، بل شملت أوجه نشاط الحياة المختلفة سواء كانت تعبدية، أو اجتماعية، أو تعليمية، أو اقتصادية، فكان بذلك الوقف سببا من أسباب تقدم المجتمع الإسلامي ورقيه.

تعددت صور الوقف في المجال الاجتماعي، وشملت العديد من جوانبه؛ إذا لم تكن كلها، فكان الوقف وسيلة لعلاج الفقر؛ إذ تم تخصيص ريع كثير من الأوقاف للصرف على الفقراء والمساكين واليتامى والعجزة.

كما عمل الوقف على تأمين المواصلات البرية بين البلدان الإسلامية وجعلها ممهدة وبعيدة عن مخاطر قطاع الطرق؛ مما أسهم في ربطها ببعضها البعض وتوثيق صلاتها العلمية والثقافية والاجتماعية.

كذلك ظهرت آثار الوقف العملية من خلال المجالات المتنوعة والمتعددة التي شملت جوانب الحياة الاجتماعية، فقد نهض الوقف برسالة ضخمة في إقامة المؤسسات الخيرية، ورعايتها، وبرزت أهميته بوجه خاص في توفير الرعاية الاجتماعية للطبقات الضعيفة والفقيرة ولكل محتاج على العون والرعاية كابن السبيل وطالب العلم والمريض، بل اتسع نطاقه ليشمل أوجه الحياة الاجتماعية كلها، وتكاثرت الأوقاف، وتنوعت تعبيرا عن إحساس الواقفين بأن هناك ثغرة في المجتمع لا بد أن تُستَر، أو معروفا مهملا يجب أن يُراعى.

كلمات مفتاحية: الأوقاف، صدقات، تحقيق، تنمية، اجتماعية.

تصنيفات JEL: Z12, E63, H41

Abstract

The introspective of the role played by endowment funds throughout history finds that its contributions to achieve societal security were not limited to one aspect only, but included various aspects of life's activity, whether it was devotional, social, educational, or economic, and that endowment was one of the reasons for the progress and advancement of Islamic society.

There are many forms of endowment in the social field, including many aspects; If not all of them, the waqf was a means of curing poverty; The proceeds of many endowments were allocated to the poor, the needy, orphans and the infirm.

The endowment also worked to secure land transportation between Islamic countries and made it smooth and far from the dangers of road robbers. Which contributed to linking them together and strengthening their scientific, cultural and social links.

The practical effects of the endowment also appeared through the various and multiple fields that included the aspects of social life.

The endowment carried out a huge mission in establishing and nurturing charitable institutions, and its importance emerged in particular in providing social care for the weak

and poor classes and for everyone in need of help and care, such as the wayfarer, the seeker of knowledge and the patient. Rather, its scope expanded to include all aspects of social life, and endowments multiplied, and varied, expressing the feel of the donors that there is a gap in society that must be covered, or a neglected favor that must be observed.

Keywords: endowments, charity, investigation, development, social

JEL Classification Codes : Z12, E63, H41

Résumé

L'introspection du rôle joué par les fonds de dotation à travers l'histoire révèle que leurs contributions à la sécurité de la société ne se limitaient pas à un seul aspect, mais comprenaient divers aspects de l'activité de la vie, qu'elle soit dévotionnelle, sociale, éducative ou économique, et que la dotation était l'une des raisons du progrès et de l'avancement de la société islamique.

Il existe de nombreuses formes de dotation dans le domaine social, y compris de nombreux aspects ; Si ce n'est tous, le waqf était un moyen de guérir la pauvreté ; Le produit de nombreuses dotations a été alloué aux pauvres, aux nécessiteux, aux orphelins et aux infirmes.

La dotation a également œuvré pour sécuriser le transport terrestre entre les pays islamiques et l'a rendu fluide et éloigné des dangers des voleurs de route. Ce qui a contribué à les lier entre elles et à renforcer leurs liens scientifiques, culturels et sociaux.

Les effets pratiques de la dotation sont également apparus à travers les domaines divers et multiples qui comprenaient les aspects de la vie sociale.

La fondation a accompli une mission énorme en créant et en alimentant des institutions caritatives, et son importance est apparue en particulier dans l'assistance sociale aux classes faibles et pauvres et à tous ceux qui ont besoin d'aide et de soins, tels que le voyageur, le chercheur de connaissances et le patient. Au contraire, sa portée s'est élargie pour inclure tous les aspects de la vie sociale, et les dotations se sont multipliées et variées, exprimant le sentiment des donateurs qu'il existe un vide dans la société qui doit être comblé, ou une faveur négligée qui doit être respectée.

Mots-clés : dotations, charité, enquête, développement, social

JEL Classification Codes : Z12, E63, H41

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه, وبعد:

فقد فتح الإسلام منابع عديدة لنفع المجتمع وتعزيز أَمنه، فمنها ما هو واجب كالزكاة والكفارات والنذور، ومنها ما هو ذو طابع تطوعي كالصدقات والوقف.

ويُعَدُّ الوقف بمفهومه الواسع أوضح صورة للصدقة التطوعية الدائمة، بل له من الخصائص والمواصفات ما يميِّزُه عن غيره، وذلك بعدم محدوديته، واتساع آفاق مجالاته، والقدرة على تطوير أساليب التعامل معه، وكل هذا كفل للمجتمع المسلم التراحم والتواد بين أفراده على مر العصور بمختلف مستوياتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها الأمة الإسلامية خلال الأربعة عشر قرناً الماضية.

وينظر كثير من الباحثين إلى نظام الوقف وتبني أفراد الأمة المسلمة له باعتباره أحد الأسس المهمة للنهضة الإسلامية الشاملة بأبعادها المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعلمية، وأن هذا النظام كان وراء بروز الحضارة الإسلامية على مدار القرون، لذا فقد اتجهت الأنظار مرة أخرى إلى الوقف بعد تغييب دوره العظيم لعقود طويلة باعتباره البذرة الصحيحة لبداية النهضة الشاملة لجميع مجالات الحياة في الأمة المسلمة.

ولا شك أن البداية الصحيحة لعودة الوقف إلى مكانه الفاعل في دولاب العجلة التنموية الشاملة هو إثارة الشعور واستنهاض الهمم نحو تجلية حقيقته والدور الذي قام به سابقاً والذي يمكن أن يقوم به الآن ولاحقا، وسيحاول هذا البحث تسليط الضوء على ذلك كله، ولأجل الوصول إلى هدف البحث فقد جاء مقسما على ثلاثة مباحث رئيسة، و كذا خاتمة تتضمن النتائج و التوصيات كما يلي:

المبحث الاول: تعريفات متعلقة بعنوان البحث مع بيان حكم الوقف و مشروعيته

المطلب الأول: تعريفات متعلقة بعنوان البحث

المطلب الثاني: حكم الوقف و مشروعيته

المبحث الثاني : أقسام الوقف و أهدافه، و نماذج من الأوقاف الاسلامية على مر العصور

المطلب الاول: أقسام الوقف و أهدافه

المطلب الثاني: نماذج من الأوقاف الإسلامية على مر العصور

المبحث الثالث : الدور التنموي للوقف في تعزيز الأمن المجتمعي و كيفية إعادة هذا الدور

المطلب الاول : دور الوقف الفعال في تعزيز الأمن المجتمعي

المطلب الثاني : كيفية إعادة دور الوقف في مجال الأمن المجتمعي

هذا ونسأله تعالى أن يكون هذا البحث مفيدا للباحثين كما أفاد الباحث من غيره.

المبحث الأول: تعريفات متعلقة بعنوان البحث مع بيان حكم الوقف ومشروعيته

سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وسيُخصَّصُ المطلب الأول لبعض التعريفات المهمة وأما المطلب الثاني فسيُخصَّصُ لبيان حكم الوقف ومشروعيته.

المطلب الأول: تعريفات متعلقة بعنوان البحث

لابد من تعريف المصطلحات الواردة في عنوان البحث حتى يتمكن القارئ من استيعاب الموضوع الذي نحن بصدده وحتى يسهل فهمه له، ولأجل هذا الغرض فقد جاء هذا المطلب وسيتم فيه تعريف الوقف والتنمية وكذلك الأمن المجتمعي:

1- تعريف الوقف

في اللغة: للوقف في اللغة معان كثيرة منها: السكون، ومنها: المنع والتعليق، ومنها: الحبس، ومنها: التأخير والتأجيل[1].

في الاصطلاح: عرف الفقهاء الوقف بأنه: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة أو المنفعة طلباً للثواب من الله ﷻ[2]. وتعريف الوقف هذا يؤيده حديث ابن عمر ﷺ الذي يقول فيه: "أنّ عمر بن الخطاب أصابَ أرضًا بخيبرَ فأَتَى النَّبيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فيها فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ: إنِّي أَصبْتُ أرضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مالاً قَطُّ أنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُر بِهِ قَالَ: إنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أنّه لَا يُبَاعُ وَلَا يُوْهَبُ وَلَا يُورَثُ وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ وَفِي القُرْبَى وِفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وابْنِ السَّبِيْلِ والضَّيْفِ لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَها أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوْفِ وَيَطْعَمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ"[3].

2- تعريف التنمية

في اللغة: التنمية لغة معناها الزيادة أو الكثرة أو الارتفاع، يقال: نما المال بمعنى زاد وكثر، ونمى ينمي ونمياً ونماء إذا زاد وكثر، وتنمية الشيء تعني ارتفاعه من موضعه إلى موضع آخر، يقال: انتمى البازي إذا ارتفع من موضعه إلى موضع آخر[4]، "ونمّى النار: إذا ألقى عليها الحطب فارتفع لهبها"[5].

وأما في الاصطلاح: فلقد أصبح اصطلاح "التنمية" من أكثر المصطلحات شيوعاً في مجالات الاقتصاد والاجتماع والتربية والثقافة والإعلام، والمقصود به: رفع مستوى المجتمعات المتخلفة، ومساعدتها للتخلص مما تعانيه من أُمِّية ومرض وفقر[6].

3- تعريف الأمن المجتمعي لغة واصطلاحا

في اللغة: الأمن بسكون الميم, ضد الخوف, وهو من باب أمن وفهم, والأمانة ضد الخيانة[7].

وأما في الاصطلاح: فقد تعددت الآراء حول مفهوم الأمن المجتمعي في واقعنا المعاصر, وذلك تبعا لمجالات الحياة التي يرتبط بها هذا المفهوم, فمن الباحثين من اهتم في تعريف الأمن المجتمعي من جانب نفسي, ومنهم من تعرض إلى إيضاح مدلول الأمن المجتمعي من وجهة نظر إسلامية, ومنهم من يرى أن الأمن المجتمعي من منظور تربوي إسلامي, وسنقتصر على بعض منها:

أ- هو الطمأنينة التي تنفي الخوف والفزع عن الإنسان فردا أو جماعة, أي أن يكون المجتمع المسلم كالبنيان المرصوص, يشد بعضه بعضا[8].

ب- أن يعيش الفرد ويحيا حياة اجتماعيةً آمنةً مطمئنةً مستقرةً على نفسه ورزقه ومكانه الذي يعيش فيه هو ومن يعول[9].

المطلب الثاني: حكم الوقف ومشروعيته

في هذا المطلب سيتم تسليط الضوء على بعض الأُمور المتعلقة بالوقف من حيث حكمه ومشروعيته، وذلك حتى يمكن تصور الموضوع الذي نحن بصدد دراسته بشكل أفضل، ويمكن فهمه بعمق أكثر:

أولا: حكم الوقف: الوقف من الأمور المندوب إليها على قول عامة أهل العلم[10]، والمندوب هو ما دعت إليه الشريعة تقرُّبا إلى الله ﷻ من غير إلزام أو إيجاب، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قد حثَّ أصحابه وشجَّعهم على الوقف وندبهم إليه ورغبهم في الخير والبر والمعروف، ومن ذلك ما ورد في الصحيحين أن عمر بن الخطاب ﷺ أصاب أرضا بخيبر، فأتى النبي ﷺ وطلب منه أن يتقرَّب بها إلى الله ﷻ، فقال له النبي ﷺ: "إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصلَهَا وتَصَدَّقْتَ"، وفي رواية أنه قال له: "احبِسِ الأَصلَ وسبِّلِ الثَّمَرةَ"[11]، والحبس ضد الإطلاق والتخلية أي جعل الأصل محبوسا، فلا يباع ولا يوهب، و"سبِّل الثمرة" معناه أن يجعل لها سبيلا أي طريقا لمصرفها، وذلك لأن السبيل هو الطريق، وقد استجاب عمر ﷺ إلى ما ندبه إليه رسول الله ﷺ، فتصدق بها عمر على ألا يُباعَ أصلها، ولا يُوهَب ولا يُورَث، قال جابر ﷺ[12]: "لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ذو مقدرة إلا وقف"[13].

"وحكمة الوقف أو سببه: في الدنيا بر الأحباب، وفي الآخرة تحصيل الثواب، بنية من أهله"[14].

ثانيا: مشروعية الوقف: لقد كان للأوقاف الإسلامية انتشار واسع على مر العصور كما كان له دور كبير في تعزيز الأمن المجتمعي ودعم طلبة العلم والفقراء وأبناء السبيل وما من صاحب مال إلا وقد كان له وقف أو صدقة جارية وذلك لأن المسلمين قد علموا يقينا أن الوقف مشروع ومستحب وذلك بأدلة من القرآن والسنة وعمل الصحابة وإجماعهم وكما يأتي:

أما القرآن فهناك آيات عديدة تدل على مشروعية الوقف ومنها:

أ: قوله تعالى: ﴿ **لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم** ﴾[15].

ب: قوله ﷻ: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد** ﴾[16].

ج: قوله ﷻ: ﴿ **من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون** ﴾[17].

د: قوله ﷻ: ﴿ آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير ﴾[18].

فهذه الآيات آنفة الذكر بعمومها تفيد الإنفاق في وجوه الخير والبر وتحث على ذلك، والوقف ما هو إلا إنفاق المال في جهات البر والمعروف[19].

وأما السنة فإنها حافلة كذلك بأحاديث كثيرة يُستَدلُّ بها على مشروعية الوقف ونذكر من هذه الأحاديث ثلاثة فقط مما استشهد بها العلماء على مشروعية الوقف واستحبابه عند حديثهم عن أحكام الوقف في كتبهم[20]:

أ: قول نبيِّنا ﷺ فيما أخرجه ابن حبان عن أبي هريرة ﷺ: "إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُوْ لَهُ"[21].

ب: كذلك قوله ﷺ فيما أخرجه ابن ماجة عن أبي هريرة ﷺ: "إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ المُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لابْنِ السَّبِيْلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِيْ صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ"[22].

ج: قوله ﷺ فيما أخرجه البخاري عن أبي هريرة ﷺ: "مَنِ احْتَبَسَ فَرَساً فِيْ سَبِيْلِ اللهِ إِيْمَاناً بِاللهِ وَتَصْدِيْقاً بِوَعْدِهِ فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِيْ مِيْزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ"[23].

وأما عمل الصحابة ﷺ فنذكر من أوقافهم ما يأتي:

أ: وقف عمر ﷺ: وقد مر معنا عند ذكر تعريف الوقف وكذلك عند حديثنا عن حكمه.

ب: وقف عثمان ﷺ: فعند البخاري معلَّقا عن عثمان ﷺ أن النبي ﷺ قال: "مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَكُوْنُ دَلْوُهُ فِيْهَا كَدِلاءِ المسلمين فاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ ﷺ"[24].

ج: وقف خالد بن الوليد ﷺ: فقد أخرج البخاري عن أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: "أَمَّا خالدٌ فَقَد احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وأَعتُدَهُ في سَبِيْلِ اللهِ"[25].

وأما إجماع الصحابة ﷺ فقد قال القرطبي عن ذلك عند مناقشته لمشروعية الوقف ورده أدلة المعترضين: "إن المسألة إجماع من الصحابة وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابرا كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة"[26].

المبحث الثاني: أقسام الوقف وأهدافه، ونماذج من الأوقاف الإسلامية على مر العصور

سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وسيُخصَّصُ المطلب الأول لبيان أقسام الوقف وأهدافه، وأما المطلب الثاني فسيُخصَّصُ لذكر نماذج مشرقة من الأوقاف الإسلامية التي قدَّمت خدمات عظيمة في مجال تعزيز الأمن المجتمعي على مدى قرون طويلة.

المطلب الأول: أقسام الوقف وأهدافه

أولا: أقسام الوقف: ينقسم الوقف في الشريعة الإسلامية إلى ثلاثة أقسام رئيسة وكما يأتي:

القسم الأول: الوقف الأهلي (الذُّرِّي): والمراد به الوقف على الأهل والذُّرِّية بحيث يستحق منفعة الموقوف من أراد الواقف برهم من أقاربه، سواء كان شخصاً أو جماعة معينةً، ومن المفضَّل أن يكون هذا الوقف للأقارب غير الوارثين، ولا شك أن هذا النوع من الوقف يدخل في عموم الإحسان إلى الأقارب الذي أمر الله به في مثل قوله ﷻ: ﴿ **واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا** ﴾[27]، والجمهور على جوازه، واعتبار شرط الواقف فيه.

القسم الثاني: الوقف الخيري العام: وهو الوقف على جهات البر والخير العامة، ممَّا تتعلَّق به مصالح جميع الناس في بلد أو في بلدان متعددة، وذلك كبناء المساجد والمدارس والأربطة والمعاهد والجامعات والمستشفيات والطرق والجسور وحفر الآبار وغير ذلك من الأعمال المتنوعة التي يعم نفعها جميع طبقات المجتمع، وسُمِّي خيريا؛ لأنه جالب للخير ولما فيه من تعميم الانتفاع به، فصار خيرا عاما، وهذا النوع هو الغالب في الأوقاف، وهو الذي حصل من الصحابة ﷺ وتسابق إليه المتسابقون وشمر إليه من يبتغون ما عند الله[28].

القسم الثالث: ويكون مزيجا من النوعين المذكورين أعلاه: وذلك إذا كان هدف الواقف أن يوقف جزءا من ريع الشيء الموقوف للأهل والذرية والجزء الآخر لأعمال الخير العامة فيكون فيه نصيب خيري وذُرِّي[29].

ثانيا: أهداف الوقف: للوقف أهداف خيرية واجتماعية عديدة، منها ما يُقصَد به المجتمع ومنها ما يقصد به حماية الأُسَر وترابطها وتعاونها على البرِّ والتقوى بصفتها اللَّبنة الأولى للمجتمع، ومنها ما يعود على الموقِف نفسه من ثواب وأجر يناله بسبب الوقف وإليك أهم أهداف الوقف:

1- تحقيق مبدأ التكافل بين الأمة المسلمة وإيجاد التوازن في المجتمع فإن الله ﷻ جعل الناس مختلفين في الصفات متباينين في الطاقة والقدرة، والوقف عامل من عوامل تنظيم الحياة بمنهج قويم يرفع من مكانة الفقير، ويعين العاجز، من غير مضرة بالغني ولا ظلم يلحق بالقوي، وإنما يحفظ لكل حقه بغاية الحكمة والعدل، فتحصل بذلك المودة وتسود الأخوة ويعم الاستقرار، وتتيسر سبل التعاون والتعايش بنفوس راضية مطمئنة.

2- في الوقف ضمان لبقاء المال ودوام الانتفاع به والاستفادة منه مدة طويلة، فإن الموقوف محبوس أبدا على ما قُصِد له لا يجوز لأحد أن يتصرف به تصرفا يفقده صفة البقاء والديمومة.

3- في الوقف استمرار للنفع العائد من المال المحبوس، فثوابه مستمر لموقِفِه حيًّا أو ميِّتا وداخل في الصدقة الجارية الواردة في الحديث الصحيح.

4- للوقف هدف أعلى وأسمى من بقية الأهداف وهو امتثال أمر الله ﷻ ورسوله ﷺ بالإنفاق والبذل في وجوه البر والخير.

5- في الوقف تحقيق لأهداف اجتماعية واسعة وأغراض خيرية شاملة كالوقف على طلبة العلوم الشرعية والعلوم المباحة التي تعود بالنفع على المسلمين والتي هي من متطلبات المجتمع المسلم.

6- بالوقف يمكن للمرء أن يؤمِّن مستقبله ومستقبل ذريته بإيجاد مورد ثابت يضمنه لهم فيكون بذلك واقيا لهم عن الحاجة والعوز والفقر، فقد جُبلت النفس البشرية على الحرص على المال وفي الوقف وسيلة مباحة لتحقيق تلك الرغبة.

7- في الوقف حماية للمال ومحافظة عليه من عبث العابثين كإسراف ولد أو تصرف قريب، فيبقى المال وتستمر الاستفادة من ريعه، ويدوم جريان أجره له[30].

المطلب الثاني: نماذج من الأوقاف الإسلامية على مر العصور

هناك تنوع كبير في المجالات التي شملتها الأوقاف الإسلامية منذ فجر الإسلام وإلى يومنا هذا وسنحاول في هذا المحور أن نتناول أهم هذه المجالات بالدراسة ونذكر لها نماذج وأمثلة وكما يأتي:

أولا: في مجال المساجد: فلقد كانت المساجد أهم الأوقاف التي أولاها المسلمون عنايتهم، بل هو أول وقف في الإسلام، كما هو معلوم في قصة بناء مسجد قباء، أول مقدم رسول الله ﷺ إلى المدينة المنورة، تلاه بناء المسجد النبوي على أرض كانت لأيتام من بني النجار اشتراها الرسول ﷺ بثمان مئة درهم فكان بذلك هو الذي أوقف أرض مسجده الشريف، ولعل من أبرز شواهد اهتمام المسلمين بهذا الجانب في الوقف: الحرمين الشريفين بمكة المكرمة والمدينة المنورة، والجامع الأزهر بالقاهرة، والمسجد الأموي بدمشق، والقرويين بالمغرب، والزيتونة بتونس، والمسجد الجامع في قرطبة الذي أنفق فيه عبد الرحمن الداخل ثمانين ألف دينار وتوفي قبل أن يُتمَّه، وأكمل بناءه ابنه هشام، والمسجد الجامع في إشبيلية والذي يُعَدُّ من أكبر وأجمل جوامع الأندلس وغيرها كثير وكثير[31].

ثانيا: في مجال المدارس والمكتبات: الأوقاف في هذا المجال كثيرة جدا فلقد بلغت الآلاف على امتداد العالم الإسلامي، وكانت بعض هذه المدارس بمثابة كلِّيات وجامعات يقصدها الطلاب المسلمون وغير المسلمين من كل جانب، وكان لهذه المدارس أثر واضح في نشر العلم ورفع مستوى المعرفة بين المسلمين، وقد أدى توافد طلاب العلم من جميع أنحاء العالم إلى مراكز الحضارة الإسلامية والعواصم الإسلامية إلى إنشاء الخانات الوقفية التي تؤويهم، إلى جانب تهيئة الطرق، وإقامة السقايات والأسبلة في هذه الطرق للمسافرين، وكذا دوابهم[32].

وتعتبر سلسلة المدارس النظامية من أشهر الجامعات العالمية في تاريخ الحضارة الإسلامية، فلقد قدم الوزير نظام الملك الطوسي للحضارة الإسلامية ما خلّد ذكره في التاريخ، وذلك بإنشائه عددا من المدارس في أنحاء الدولة العباسية نُسبت إليه، فسميت بـ "المدارس النظامية" وكان يُدرَّس فيها الفقه والحديث، وكان الطلبة يتناولون فيها الطعام، وتجري على كثير منهم رواتب شهرية ولا سيما الغرباء، ومن شدة حماس نظام الملك ورغبته في نشر العلم الصحيح فقد امتلأت بلاد العراق وخراسان بعشرات المدارس، حتى قيل فيه: إن له في كل مدينة بالعراق وخراسان مدرسة، وكان رحمه الله يُنشئ المدارس حتى في الأماكن النائية، وكان كلما وجد في بلدة عالما متبحرا في العلم بنى له مدرسة ووقف عليها وقفا، وجعل فيها دار كتب، وكان الطلبة يتعلمون فيها بالمجان، وللطالب الفقير فوق كل ذلك شيء معلوم يتقاضاه من الريع المخصص لذلك[33].

كما كانت المدرسة المستنصرية الموقوفة أعظم جامعة متطورة في تاريخ الإسلام والعالم كله، والعجيب أن هذه المدرسة قد بُنيت وأُنفق عليها الملايين من الدنانير، في وقت كان التتار يجتاحون العالم الإسلامي، مما يُدلِّل على اهتمام العباسيين بالعلم وطلابه، وقد وصف ابن كثير رحمه الله هذه المدرسة بقوله[34]: "لم يُبْنَ مدرسة قبلها مثلها، ووُقِفَت على المذاهب الأربعة من كل طائفة اثنان وستون فقيها، وأربعة معيدين، ومدرس لكل مذهب، وشيخ حديث وقارئان وعشرة مستمعين وشيخ طب وعشرة من المسلمين يشتغلون بعلم الطب، ومكتب للأيتام وقُدِّر للجميع من الخبز واللحم والحلوى والنفقة ما فيه كفاية وافرة لكل واحد"[35].

وأما في مجال المكتبات فقد حرص حكام المسلمين وعلماؤهم أيضا على وقف مكتبات كبيرة ملحقة بالمعاهد أو بالمساجد أو مستقلة عنها[36]، ومن ذلك ما قام به نور الدين محمود زنكي فرغم انشغاله بالجهاد رحمه الله إلا أنه لم ينسَ أن يجمع: "الكثير من كتب العلوم ووقفها على طلابها وأقام عليها الحفظة من نقلتها وطلابها وأربابها وجدَّد كثيرا من ذي السبيل وهدى بجهده إلى سواء السبيل"[37]، وهذا دليل على اهتمامه بإنشاء المكتبات العامة، وتخصيصه أوقافا كثيرة دارَّة عليها[38].

ومن العلماء الذين وقفوا كتبهم عالم قرطبة قاسم بن سعدان فقد حبس كتبه على طلبة العلم في مكتبة محمد بن محمد بن أبي دليم[39]، وكذلك فعل محمد بن حيُّون بن عمران الأنصاري علامة طليطلة فقد وقف كتبه عند صديقه أبي عبد الله بن مفرج[40].

ثالثا: في مجال حفر الآبار والسقاية: لقد كان توفير مياه الشرب للناس من أهداف الوقف الإسلامي الأُولى، وقد تمثل ذلك في وقف عثمان ﷺ لبئر رومة وقد مر ذكره، ثم عمت أوقاف مياه الشرب في جميع المدن والقرى في طول بلاد المسلمين وعرضها، حتى إن ظاهرة بيع مياه الشرب قد انعدمت تماما في البلاد الإسلامية، وكانت أوقاف الآبار والعيون على طرق الحج من العراق والشام ومصر واليمن، وعلى طرق أسفار القوافل إلى الهند وإفريقيا والأناضول، وكان من هذه الآبار ما أوقفته وحفرته زبيدة زوجة هارون الرشيد مما عرف باسمها على طول الطريق من بغداد إلى الحجاز[41].

كما اهتم الأيوبيون ببناء السقايات والأسبلة ووقفها وجعلوا كثيرا منها ملاصقا للمدارس والجوامع والكتاتيب والمشافي، وأنفقوا الأموال الكثيرة لجر هذه المياه من البرك والأنهار إلى أماكن الأسبلة، فهذا الملك الكامل الأيوبي نراه يجر الماء من بركة

الحبش "جنوب مصر القديمة" إلى حوض السبيل والسقاية في مدرسة وقبر الإمام الشافعي رحمه الله بالقرافة "شرق القاهرة"، وهي مسافة تقدر بأربعة كلومترات أو يزيد عليها بقليل[42].

رابعا: في المجال الصحي: ومن أبرز أمثلته ظهور البيمارستانات (المستشفيات) في أنحاء العالم الإسلامي، إذ تُعد البيمارستانات من الظواهر البارزة في تاريخ الحضارة الإسلامية ومن المعلوم أن أساس نشأتها الأوقاف بداية وتطويراً وتعليماً للعاملين فيها، وبرزت أسماء عديدة في هذا المجال، مثل: البيمارستان العضدي ببغداد، والبيمارستان النوري في دمشق، والبيمارستان المنصوري في القاهرة، وبيمارستان مراكش، والبيمارستان المقتدري[43].

إذ كان يُقدَّم للمرضى في هذه البيمارستانات العناية الصحية وفق تنظيم مدهش لفت انتباه كل من زارها، فبالإضافة إلى الأكل والشرب، والملبس الذي يُقدَّم للمرضى برزت خدمات اجتماعية مصاحبة، ومن ذلك أنه تم تخصيص بعض البيمارستانات للفقراء دون الأغنياء، فيتم علاجهم دون مقابل، ومثل هذا كان في البيمارستان الذي أنشأه نور الدين محمود زنكي رحمه الله في دمشق حيث تمّ تخصيصه للفقراء دون الأغنياء مما يؤكد الهدف الاجتماعي من إنشائه، وقد ظل هذا المستشفى يعمل طيلة ثمانية قرون وكان من أحسن المستشفيات في الدنيا في وقتها[44].

كما طالت يد الرعاية الاجتماعية لهذه البيمارستانات الفقراء في منازلهم، فقد نص السلطان قلاوون في كتاب وقفه للبيمارستان الذي أنشأه على أن تمتد الرعاية الصحية إلى الفقراء العاجزين ويصرف لهم ما يحتاجون من أدوية وأغذية، وقد بلغ عدد هذا الصنف من المرضى الذين يزورهم الأطباء في بيوتهم في فترة من الفترات أكثر من مائتي فقير[45].

ومن الأدوار الاجتماعية التي كانت تؤديها بعض هذه البيمارستانات رعاية المريض حتى بعد خروجه، فيعطى ما يكفيه من معيشة حتى يباشر عمله الذي يتقوت منه، بالإضافة إلى كسوة، وهذا كان دارجاً في البيمارستان المنصوري، وتمتد رعايتهم للمريض حتى بعد وفاته، فقد نصت وثيقة الوقف على أن "يَصرِف الناظر ما تدعو الحاجة إليه من تكفين من يموت من المرضى والمختلين من الرجال والنساء، فيَصرِف ما يحتاج إليه برسم غسله وثمن كفنه وحنوطه، وأجرة غاسله، وحافر قبره، ومواراته في قبره، على السنة النبوية والحالة المرضية"[46].

ويذكر مصطفى السباعي عن غريب ما اطلع عليه في مجال الرعاية الاجتماعية والنفسية للمريض أنه وجد وقفا مُخصَّصاً ريعُه لتوظيف اثنين يمران بالبيمارستان يومياً فيتحدثان بجانب المريض حديثاً خافتاً ليسمعه المريض عن احمرار وجهه وبريق عينيه بما يوحي له بتحسن حالته الصحية[47]، وهذا له أثره الفعال في نفسية المريض وسرعة شفائه.

خامسا: في مجال رعاية الأيتام: من أشهر الأوقاف في هذا المجال إنشاء مكاتب ومدارس لتعليمهم ورعايتهم، ومن ذلك ما نُقِل في مآثر صلاح الدين الأيوبي رحمه الله تعالى أنه أمر بعمارة مكاتب ألزمها معلمين لكتاب الله ﷻ يعلمون أبناء الفقراء والأيتام خاصة ويجري عليهم الجراية الكافية لهم[48]، ويقصد بالجراية الكاملة مأكلهم وكسوتهم وأدوات دراستهم.

ونُقِل أيضا عن السلطان الظاهر بيبرس رحمه الله أنه أنشأ مكتب السبيل بجوار مدرسته وقرر لمن فيه من أيتام المسلمين الخبز في كل يوم، والكسوة في فصلي الشتاء والصيف، كذلك أنشأ السلطان قلاوون مكتباً لتعليم الأيتام ورتب لكل طفل بالمكتب جراية في كل يوم، وكسوة في الشتاء وأخرى في الصيف[49].

ولقد استرعت ظاهرة كثرة المدارس والمحاضر التي تُعنَى بالأيتام الرحالة ابن جبير، فقد عدَّها من أغرب ما يُحَدَّث به من مفاخر البلاد الشرقية من العالم الإسلامي، ثم ذكر بعض ما شاهده من أمور مرتبة لهؤلاء الأيتام[50].

ولم تتوقف رعاية الأيتام من خلال الأوقاف على تعليمهم وتوفير المأكل والكسوة والمساعدات المادية لهم فقط، بل بلغ من حرص الواقفين على العناية بالأيتام أن اشترطوا مواصفات محددة في المؤدب الذي يتولى تعليمهم وتربيتهم، ومن ذلك أن يكون المؤدب من أهل الخير والدين والعفة والأمانة والصيانة، حافظاً لكتاب الله عالماً بالقراءات السبع وروايتها، وأحكامها، وأن يعامل الأيتام بالإحسان والتلطف والاستعطاف، ويتجاوز الأمر لدى بعض الواقفين إلى اشتراط شروطٍ أكثر صرامة، ومن ذلك ما ورد في إحدى الوثائق الوقفية مثل أن يكون "رجلاً حافظاً لكتاب الله، ذا عقل وعفَّة وصيانةٍ وأمانةٍ، متزوجاً زوجةً تُعِفُّه، صالحاً لتعليم القرآن والخطِّ والأدب"[51].

سادسا: في مجال رعاية الغرباء: لقد قامت الأوقاف بأداء دورها في تحقيق الرعاية الاجتماعية الشاملة للغرباء على أتم وجه، فما من مدرسة أنشأها الواقفون إلا ووضعوا جوارها بيتا خاصا للطلبة المغتربين ويجري عليهم فيها ما يحتاجونه من غذاء[52]، لذا فلا عجب أن نجد تلك الحركة البشرية المتواصلة بين مدن وقرى العالم الإسلامي، طلباً للعلم في المدارس الوقفية، فلا يوجد ما يعوق طلب العلم، فالطرق قد أمنت بالأسبلة الوقفية، والمدارس قد تمّ تجهيزها بالغرف الخاصة بالغرباء، وقد تزايدت تلك الظاهرة بشكل ملفت للنظر.

وقد أبدى الرحالة ابن جبير إعجابه الشديد بما لمسه في بلاد المشرق الإسلامي من عناية بالغرباء، ولاسيما إذ كانوا من طلاب العلم والمشتغلين به، فقال: إن هذه الظاهرة ملموسة على نطاق واسع في بلاد المشرق عامة، وفي مصر خاصة، وأن هؤلاء الغرباء كانوا موضع رعاية الحكام الذين وقفوا الأوقاف الواسعة على المرافق التي خصصوها لهم[53]، ويصف ابن جبير هذه الأماكن وما يُقدَّم لهم فيها فيقول: "إن الوافد من الأقطار النائية يجد مسكنا يأوي إليه ومُدرِّسا يُعلِّمه الفنَّ الذي يريد تعلمه ... واتسعت عناية السلطان بهؤلاء الغرباء حتى أمر بتعيين حمامات يستحمون فيها ... ونصب لهم مارستاناً لعلاج من مَرِضَ منهم ... ولقد عين لهم السلطان خبزتين لكل إنسان في كل يوم، حاشا ما عيَّنه من زكاة العيد لهم"[54].

وحسبك من هذا أن صلاح الدين الأيوبي رحمه الله قد خصص للغرباء من المغاربة جامع ابن طولون في مصر يسكنونه وأجرى عليهم الأرزاق في كل شهر، وفي دمشق خصص السلطان نور الدين زنكي رحمه الله للمغاربة الغرباء زاوية المالكية بالجامع الأموي وأوقف على ذلك أوقافاً[55].

سابعا: في مجال رعاية الفقراء والمعدمين: قامت الأوقاف بدور كبير في مجال الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي لعدد كبير من أفراد المجتمع المسلم، وبخاصة أن مساهمة السلطة الحاكمة في مجال الرعاية الاجتماعية تُعَدُّ محدودةً مكتفيةً بأريحية

الموسرين وأرباب الأموال تجاه الفقراء، فمن اللافت للنظر أن وثائق الأوقاف في غالبها تنص على مساعدة الفقراء والمعدمين، بل إن هذا يُعَدُّ ركناً أساسياً في الوقف، إلا أن المساعدات تكون بأشكال وأنواع مختلفة، فمن ذلك توزيع المساعدات النقدية، وأحياناً أخرى العينية كالأكل، والملابس، والأدوات المعيشية وبخاصة في أوقات الغلاء والأزمات المالية.

ومما يذكر في هذا المجال أن السلطان الظاهر بيبرس أوقف وقفاً لشراء الخبز وتوزيعه على المعدمين، وتجاوز الأمر إلى رعاية أولئك الفقراء حتى بعد وفاتهم ويكون ذلك بتحمل تكاليف تغسيلهم وتكفينهم ودفنهم، ومن أشهر هذه الأوقاف "وقف الطرحاء" الذي جعله الظاهر بيبرس برسم تغسيل فقراء المسلمين وتكفينهم ودفنهم[56].

ومن الأمثلة التي تُذكر لرعاية الفقراء من خلال الوقف ما ورد في وقفية الشيخ محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي رحمه الله في فلسطين في القرن السادس الهجري حيث شملت أموراً كثيرةً منها: "وقف للخبز يفرق فيها كل يوم ألف رغيف ... ووقف للأطعمة اليومية وهي أطعمة رتيبة ومنها الجريش في الشتاء ... وأضحية في العيد الكبير وحلوى في المواسم ـ رجب وشعبان ـ ووقف زبيب قضامة كل ليلة جمعة وحلويات أخرى في الليالي الفاضلة من رمضان ... ووقف على قمصان توزع كل سنة"[57].

كما كان هناك أوقافاً خيرية تنفق على أسر السجناء وأولادهم، حيث يقدم لهم الغذاء والكساء وكل ما يحتاجونه لحين خروج عائلهم من السجن، كما وجد مؤسسات وقفية لتجهيز البنات إلى أزواجهن ممن تضيق أيديهم أو أيدي أوليائهم عن نفقات تجهيزهن[58].

ولعل أطرف ما يرد هنا ما أوقفه صلاح الدين الأيوبي رحمه الله حينما جعل ما يسمى وقف الميزاب، حيث جعل في أحد أبواب قلعة دمشق ميزاباً يسيل منه الحليب، وميزاباً يسيل منه الماء المذاب فيه السكر، تأتي إليه الأمهات الفقيرات يومين في كل أسبوع ليأخذن لأطفالهن وأولادهن ما يحتاجونه من الحليب والسكر[59].

المبحث الثالث: الدور التنموي للوقف في تعزيز الأمن المجتمعي وكيفية إعادة هذا الدور

سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وسيُخصَّصُ المطلب الأول للحديث عن دور الوقف الفعال في تعزيز الأمن المجتمعي، وأما المطلب الثاني فسيتضمَّن ذكر مقترحات يمكن من خلالها إعادة دور الوقف من جديد في مجال الأمن المجتمعي.

المطلب الأول: الدور التنموي للوقف في تعزيز الأمن المجتمعي

لا تخلو أي دراسة عن الوقف من ذكر دوره والآثار المترتبة عليه، إلا أن التركيز غالباً ما يكون على دور الوقف الاقتصادي أو التعليمي وانتشار الثقافة في المجتمع المسلم، ولم أجد فيما اطلعت عليه من مؤلفات ودراسات عن الوقف من تناول الدور التنموي للوقف في تعزيز الأمن المجتمعي رغم أهميتها، بل إن الدور التنموي للوقف وآثاره في تركيبة المجتمع المسلم وتعزيزه للأمن المجتمعي على مدى العصور السابقة لا تقل عن دوره في الجوانب الاقتصادية، والثقافية، والصحية إن لم يَفُقْها، ولا يكاد يوجد جانب من جوانب الحياة في المجتمع المسلم إلا ولها صلة بنظام الأوقاف من قريب أو بعيد، بل يرى أحد الباحثين أن "الأوقاف عمل اجتماعي، دوافعه في أكثر الأحيان اجتماعية وأهدافه دائماً اجتماعية، فالأوقاف الإسلامية في الأصل عمل اجتماعي"[60].

ويمكن أن نقول بأن الدور التنموي للوقف في تعزيز الأمن المجتمعي للمجتمعات الإسلامية على مدى القرون الماضية تمثلت في النقاط الآتية:

1- تعزيز روح الانتماء المجتمعي بين أفراد المجتمع المسلم وشعورهم بأنهم جزء من جسد واحد تحقيقاً لحديث نبينا الكريم ﷺ فيما أخرجه الإمام مسلم عن النعمان بن بشير ﷺ "مَثَلُ المُؤْمِنِيْنَ فِيْ تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ بِالسَّهَرِ والحُمَّى"[61]، وهذا الشعور بالانتماء يشمل كلا الطرفين: الواقف والمستفيد من الوقف، فالواقف استشعر دوره المناطَ به في المجتمع وخصّص جزءاً من ماله لسدِّ حاجةٍ من حاجات المجتمع، وأما المستفيد من الوقف فسوف يستشعر بعين التقدير مدى حاجته للانتماء لجسد المجتمع الواحد الذي قام أغنياؤه بإسعاد فقرائه من خلال نظام الوقف.

2- ساعد الوقف على تعزيز الأمن المجتمعي من خلال تحقيق الاستقرار الاجتماعي وعدم شيوع روح التذمر في المجتمع وذلك بتحقيق نوع من المساواة بين أفراده، فقد تمكن الفقير من الحصول على حقه في التعليم والعلاج والمتطلبات الأساسية في الحياة من خلال نظام الوقف، بل إن بعض الأوقاف كان يُخصَّصُ ريعها للفقراء دون الأغنياء كما مر معنا سابقا، ويشير بعض الباحثين إلى أن "الآلاف الكبيرة من المجتمع من العلماء المبرزين في مختلف التخصصات كانوا من فئات اجتماعية واقتصادية رقيقة الحال"[62].

3- تمكن نظام الوقف بما يمتلكه من مرونة من بسط مبدأ التضامن الاجتماعي وشيوع روح التراحم والتواد بين أفراد المجتمع وحمايته من الأمراض الاجتماعية التي تنشأ عادة في المجتمعات التي تسود فيها روح الأنانية المادية وينتج عنها الصراعات الطبقية بين المستويات الاجتماعية المختلفة.

4- المتأمل للدور التنموي لنظام الوقف لا بد أن تستوقفه نوعية الطبقة الاجتماعية التي استفادت بشكل كبير من الوقف وكيف استطاع تغييرها وتحقيق ما يسمى بظاهرة "الحراك الاجتماعي" في بنية المجتمع، والحراك الاجتماعي يُقصَد به: "انتقال الأفراد من مركز إلى آخر ومن طبقة إلى أخرى، وقد يكون هذا الانتقال أُفقيا وهو تحرك الأفراد من مركز اجتماعي إلى آخر في نفس الطبقة ... وقد يكون رأسيا وهو انتقال الأفراد من طبقة اجتماعية إلى طبقة اجتماعية أعلى"[63]، ولقد مكَّن التعليم الوقفي والرعاية الاجتماعية الوقفية من تغيير طبقات المستفيدين منه أفقيا ورأسيا وفق مفهوم الحراك الاجتماعي، فساعد نظام الوقف على تعزيز الأمن المجتمعي من خلال تحسين المستويات الاقتصادية، والعلمية، والثقافية لعدد كبير من أفراد المجتمع، "فالتعليم الجيد الذي قد يحمله شخص موهوب قد ينقله ليس لأن يتسلم مرتبة الإفتاء والقضاء فحسب، بل لأن يتمرس في العمل الإداري وتسيير أمور الدولة أو في أي مهنة متخصصة كالطب أو الإدارة أو غيرها والتي قد لا تتاح له لولا أن أموالاً موقوفة قد ساعدته على هذا الارتقاء وسهلت له سبيل التعليم والانتقال والارتقاء"[64].

5- أدى نظام الوقف إلى الانفتاح المجتمعي بين أجزاء العالم الإسلامي بصورته الكبيرة، وهذا ما استرعى نظر العلامة ابن خلدون في مقدمته الشهيرة عندما وصف الوضع الاجتماعي السائد في القاهرة وقت صلاح الدين الأيوبي رحمه الله بقوله: "فاستكثروا من بناء المدارس والزوايا والرُبط ووقفوا عليها الأوقاف المغلّة، فكثرت الأوقاف وعظمت الغلاّت والفوائد وكثر طالب العلم ومعلمه بكثرة جرايتهم منها وارتحل إليها الناس في طلب العلم من العراق والمغرب ونفقت بها أسواق العلوم وزخرت بحارها"[65]، كما أدى ذلك إلى الترابط بين الحاضرة والبادية وانتقال الأفراد من مكان إلى آخر ومن قرية أو مدينة إلى أخرى أو ما يعرف في علم الاجتماع بظاهرة "الحراك الإيكولوجي"[66]، وما يستتبع هذا الحراك من ظواهر اجتماعية أخرى، وقد تحقق هذا بوجود المدارس الوقفية والبيوت الموقوفة لرعاية الغرباء وأبناء السبيل، وإحياء طرق السفر بالخانات والأسبلة، كما استطاع نظام الوقف كسر عزلة القرية وفرض على أهلها ضرورة التواصل بينها وبين المدينة، وفي هذا تحقيق تنمية اجتماعية شاملة في أرجاء البلد الواحد.

6- ظهور أنماط وتقاليد اجتماعية جديدة جراء وجود وظائف مهنية مرتبطة بنظام الوقف، فمن خلال نظام الوقف بأنواعه وجدت وظائف جديدة في المجتمع واستتبع ذلك إيجاد تقاليد وأعراف خاصة بها أصبحت مع مرور الوقت جزءاً من ثقافة المجتمع ونظامه الإداري، ويُعدّد "محمد أمين" عددا من الوظائف المرتبطة بالوقف كان يشترطها الواقفون مثل: (البرددارية "الذي يتولى بريد الأوقاف"، المعمارية، شاهد العمارة، المرخمين، ناظر الوقف، المباشرين، الشادية، المشارفة، الصيرفي، الجابي، الترقية، الشاهد)، وبعض هذه الوظائف قد تكون موجودة في المجتمع أصلاً إلا أن ارتباطها بالأعمال والأعيان الوقفية جعل لها طابعا خاصا يختلف عن غيرها من الأعمال، ومثل هذه الحرف وتقاليدها توجد تقاليد ثابتة في المجتمع، بل كانت شروط الواقفين أساساً لكثير من التقاليد في المجتمع[67]، وتندرج ضمن ما يسمى بالثقافات الفرعية أو الثقافات الخاصة، وهذه الثقافة الفرعية وإن كانت تستمد أصولها من الخط الثقافي العام للمجتمع وترتبط به ارتباطاً عاماً، إلا أنها تختلف عنه في كثير من الجزئيات.

7- لقد كان للوقف ومصارف غلالها دور كبير في حفظ الجانب الأخلاقي والسلوكي في المجتمع، من خلال التضييق على منابع الانحراف، فقد كانت توجد العديد من الأوقاف لرعاية النساء اللاتي طُلِّقن أو هجرهنَّ أزواجهنَّ حتى يتزوجنَ أو يرجعنَ إلى أزواجهنَّ صيانةً لهن وللمجتمع، ويكون ذلك بإيداعهنَّ الرُبَط، حيث ينقطعن فيها عن الناس، وفي هذه الرُبُط من شدة

ضبط النفس وغاية الاحتراز والمواظبة على العبادات، وتُؤدَّب من خرجت عن الطريق بما تراه، وتُجرى عليهن الأرزاق من الأوقاف[68]، فتنقطع بذلك حاجتهن التي قد تلجئُهن إلى سلوك دروب الانحراف بسبب الحاجة.

كما وجدت أوقاف خيرية خاصة لتخليص سجناء المسلمين ووفاء ديونهم، وفكاك الأسرى منهم، ووجدت كذلك أوقاف تنفق غلالها على أُسَر السجناء، فيُقدَّمُ لهم المأكل والملبس وغيرها مما يحتاجونه[69]، وعلاوة على الصرف على المساجين وعوائلهم من أموال الوقف كان هناك بعض الأوقاف مخصصة للصرف على الفقهاء بشرط أن يؤُمُّوا المساجين أوقات صلواتهم، وأن يدرّسوهم ويفقّهوهم ويقودوهم في حياتهم العملية ليخرج هؤلاء من السجن وقد أتقنوا علما من العلوم أو حرفة من الحرف[70]، وهذا ما يسمى في وقتنا الحاضر بـ"الرعاية اللاحقة"، وهي الرعاية التي تُقدَّم للسجين وأُسرته في أثناء سجنه، حتى لا يعود إلى الانحراف مرة أخرى، وحتى لا ينحرف أفراد أسرته بسبب غيبته عنهم وعدم وجوده بينهم.

8- لقد كان للوقف الدور الفاعل في تعزيز الأمن المجتمعي من خلال تحقيق درجة عالية من الترابط بين أفراد المجتمع الإسلامي، ويمكن ملاحظة ذلك من طبيعة نظام الوقف ذاته وآثاره على المستفيدين من الوقف وتقديرهم للموقفين، كما يمكن ملاحظة ذلك من خلال التعرف على درجة ومقدار الالتقاء بين أفراد المجتمع، فإذا عرفنا أن المساجد تأتي في المرتبة الأولى من حيث الأعيان الموقوفة على امتداد العالم الإسلامي، فهي أكثر من أن تُحصى كما أن مظاهر كثرة المساجد من الظواهر التي أثارت دهشة الرحالة الأوربيين للعالم الإسلامي[71]، وهذه الكثرة في المساجد مدعاة لتعدد اللقاءات بين أفراد المجتمع المسلم الذين يؤدون الصلوات خمس مرات في اليوم والسؤالِ عمَّن غاب وعيادته إن كان مريضا وكل ذلك يعمل بشكل غير مباشر على تماسك وترابط أفراد المجتمع الواحد بسبب كثرة المساجد المعتمِدَة في قيامها على نظام الأوقاف.

9- شيوع روح التراحم والمعاملة بالحسنى بين أفراد المجتمع، وهذا يؤدي إلى مزيد من التماسك المجتمعي، ويتضح ذلك في أثر الوقف الاجتماعي بشكل عام لشعور الفئة المستفيدة من الوقف برحمة الآخرين لهم، بالإضافة إلى اشتراط الواقف صفات خاصة فيمن يباشر صرف غلة الوقف، وبخاصة في الأسبلة، حيث يرد في الوثائق الوقفية أن يعامل متولي توزيع المياه من السبيل الناس بالحسنى والرفق ليكون أبلغ في إدخال الراحة على الواردين، وهذا الشرط أصبح من التقاليد المرعية في جميع الوثائق الوقفية في العصر المملوكي[72]، ولاشك أن هذه القيمة الأخلاقية موجودة في المجتمع ولكن مثل هذه الشروط الوقفية تعمل على تعزيزها بطرق مباشرة وغير مباشرة، وبخاصة إذا علمنا كثرة الأوقاف وضخامتها في العصور السابقة.

المطلب الثاني: كيفية إعادة دور الوقف في مجال الأمن المجتمعي

لقد تنامى الاهتمام بالوقف بشكل مستمر باعتباره المحرك لنهضة شاملة تباشرها الأمة الإسلامية عن قريب بإذنه تعالى، ومن المبشرات في ذلك تتابع الندوات عن الأوقاف وتزايد تناول هذا الموضوع رغم أنه مازال تحت المستوى المأمول، إلا أن أول الغيث قطرة، ولعل مما يبعث الأمل في هذه الصحوة الوقفية اتجاه الحكومات إلى بعثه وليس الأفراد فحسب، فما وجود وزارات الأوقاف وقيامها بعقد الندوات وطباعة الكتب إلا مؤشر حيّ على الرغبة الأكيدة والعزيمة الصادقة على إعادة الوقف إلى ماضي عزه وسالف مجده الفاعل في مجال الأمن المجتمعي والتنمية الشاملة للدول الإسلامية في عصرنا الراهن.

ولعل فيما ذكر في المباحث السابقة ما يوضح الأثر الكبير المتوقع من الوقف في مجال الأمن المجتمعي، وليس ذلك بغريب، فإن المتأمل في تاريخ الأمة ليجزم وبقوة أن الأمن المجتمعي في المجتمعات الإسلامية طوال القرون الماضية لم تتحقق إلا عن طريق الوقف، ويندر أن تكون الدول المتعاقبة قد أسهمت بشيء من هذا، ذلك أن الدولة كانت تعد خدمات الوقف الحيوية والأساسية من وجوه البر، ولم تر أن أي من هذه الوجوه تدخل ضمن رسالتها[73].

وفي عصرنا الحالي، ورغم وجود مفهوم الدولة القائم بشكله المعاصر، وقيامها بدور كبير في مجال تعزيز الأمن المجتمعي الذي كان يقوم به نظام الوقف سابقاً، إلا أن الظروف المالية للدول توجب إعطاء الوقف دوره الحقيقي في المساهمة في تحقيق الأمن المجتمعي، وهذه المشاركة من قبل أثرياء الأمة لا تعني تقليل الأعباء عن الحكومات بقدر ما تؤدي إلى ترسيخ قيم الانتماء في النفوس للمجتمع المسلم الكلي وجعل أفراد الأمة أكثر استعداداً للمشاركة الفعالة في تبني هموم المجتمع وتقديم الحلول لمشاكله بقدر الاستطاعة والتخفيف من الاتكالية الشائعة لدى الناس اعتماداً على جهود الدولة فقط.

وهذا الأمر ليس بدعاً من القول، فلقد كانت الأوقاف على مر العصور أحد الروافد الأساسية لبيت المال، يصرف ريعه على جهات البر المختلفة من مؤسسات دينية وصحية إلى جانب كثير من المنشآت التعليمية والصحية والمرافق العامة الأخرى، "كما أن الأوقاف العديدة التي كانت في عز مجد الحضارة الإسلامية أتاحت للدولة التخفيف من كثير من المسئوليات التي حملت هذه الأيام لميزانيات الدولة والتي أصبحت تستنفذ معظم الدخل القومي في أنشطة غير منتجة"[74].

ومما يدعو إلى الأخذ بهذا الاتجاه بشكل قوي هو النتائج الإيجابية المتوقعة من اضطلاع الوقف بدوره في تعزيز الأمن المجتمعي، ذلك أن الأوقاف وإدارتها يمكنها أن تملك من المرونة الإدارية والاجتماعية ما لا تملكه الإجراءات الرسمية، وهذه المرونة هي ما تحتاجه برامج الرعاية الاجتماعية بشكل عام بعيداً عن الجمود الروتيني والأنظمة المقيدة.

وهذا لا يعني أن عدم الاستفادة من الوقف في الوقت الحالي عائد إلى كون الأوقاف تسيرها الأنظمة الروتينية المقيدة في كثير من الأحيان، بل إن من معوقات الاستفادة من الأوقاف في تعزيز الأمن المجتمعي في عصرنا الحالي قد يكون من الواقفين أنفسهم وذلك بجعل مصارف الوقف في أشياء قد تكون الحاجة الحقيقية للمجتمع في وقتنا الحاضر قد تجاوزتها.

وفيما يلي طرح لبعض المقترحات عن كيفية إرجاع دور الوقف الفعال في تعزيز الأمن المجتمعي وتحقيقه، وهي مقترحات عامة أجزم أنها بحاجة إلى مزيد من البحث والتطوير، ولعل في مناقشتها إثراءً لها للوصول إلى ما يطمح إليه الجميع بإذنه تعالى، ومن هذه المقترحات:

1- الاستمرار بعقد الندوات العلمية وطرحها بشكل موسع ومتتابع ومتجدد، بحيث تكون المشاركات من كافة دول العالم الإسلامي وعدم قصرها على المستوى المحلي فقط.

2- إبراز دور نظام الوقف في تحقيق الأمن المجتمعي وطرح ذلك عبر القنوات الإعلامية، مع التركيز على ضرورة التنوع في مصارف غلال الأوقاف وفق حاجات المجتمع الماسة التي تسد الثغرات الاجتماعية التي لا تنشط فيها الأجهزة الحكومية، فلعل الإكثار من الحديث عنه يدفع إلى إعادته إلى المجتمعات الإسلامية في ظل الظروف المالية الصعبة المتكالبة على الدول بشكل عام، وبخاصة أن نظام الوقف قد أثبت قدرته على سد هذه الثغرات الاجتماعية على مدى القرون الغابرة.

3- طباعة أبحاث الندوات التي أقيمت عن الوقف في كتب وطرحها إلى الأسواق للبيع وعدم الاقتصار على التوزيع المجاني لها.

4- تنفيذ حملة إرشاد وتوعية تهدف إلى إبراز قيمة الصدقات وأجر الإنفاق في سبيل الله تعالى، وبخاصة ما كان منها صدقة جارية "الوقف بمختلف صوره ومجالاته" للإقبال على إحياء هذا النظام وجعله يؤدي دوره الكبير في حياة المجتمعات المسلمة كما أداها باقتدار في الفترات السابقة.

5- النظر في إنشاء جهة خاصة بالأوقاف تتمتع بدرجة كبيرة من الاستقلالية وبقدر كبير من المرونة بحيث لا تكون جهة حكومية خالصة ولا تكون مستقلة استقلالاً كاملاً، ولعل في نظام المؤسسات الحكومية مخرج لهذا، بحيث يُنشأ مؤسسة عامة للأوقاف على غرار المؤسسات الحكومية الأخرى، فمثل هذه المؤسسات تتمتع بقدر كبير من المرونة الإدارية والمالية من خلال مجالس الإدارة، والإدارات التنفيذية المباشرة، وسوف تحقق مثل هذه الجهة أو الهيئة شبه المستقلة "خدمة تحفظ للأوقاف الغبطة والمصلحة في التصرف فيها بيعاً وشراء وتأجيراً وتعميراً وإصلاحاً وتوزع غلالها على جهاتها الشرعية وذلك عن طريق التخلص من الروتين الإداري الذي قد يعوق هذه التصرفات فيفوت على الأوقاف فرص تحقيق الغبطة والمصلحة"[75].

6- تحويل جميع عمليات الوقف من مبادرات فردية إلى عمل مؤسسي منظم من خلال إنشاء صناديق وقفية متخصصة يندرج ضمنها الأوقاف القائمة حالياً، وما يستجد من أوقاف في إطار واحد تحدده شروط الواقفين، ويؤكد هذا أن مؤسسات الرعاية الاجتماعية لا يمكن أن تنهض برسالتها إلا في ظل موارد مالية ضخمة ودائمة باستمرار، وهذا يتحقق بجلاء في نظام الوقف والتجربة التاريخية السابقة أثبتت ذلك.

خاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين, وبعد:

فهذه هي أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها في ثنايا هذا البحث:

النتائج:

1- من أهم أهداف نظام الوقف هو إيجاد التوازن في المجتمع المسلم، فإن الله ﷻ جعل الناس متباينين في الطاقة والقدرة، والوقف عامل من عوامل تنظيم الحياة بمنهج قويم يرفع من مكانة الفقير، من غير مضرة بالغني، وإنما يحفظ لكل حقه بغاية الحكمة والعدل، فتحصل بذلك المودة وتسود الأخوة ويعم الاستقرار، وتتيسر سبل التعاون والتعايش بنفوس راضية مطمئنة.

2- للتنمية في الإسلام مفهوم يختلف عن مفهوم الفكر الوضعي، إنها في الإسلام تنمية إيمانية تهدف إلى إسعاد الإنسان في الدنيا والآخرة.

3- لقد ساهم نظام الوقف بنوعيه الذُّرِّي والخيري في صنع الحضارة الإسلامية، فقد كان سببا رئيسا لتقوية الروابط الاجتماعية بين المسلمين، كما كان له الدور الفعال في التنمية الاقتصادية والصحية والعلمية والدعوة إلى الإسلام.

4- التنسيق بين مختلف المؤسسات الوقفية تحقيقا للتكامل بينها غاية في الأهمية، وكذا التكامل مع جهود الدولة في الخدمات العامة، وأن تتوافر الشفافية بالإعلان عن ذلك، مع المراجعة والمراقبة الجدية من قبل الأجهزة الحكومية المحاسبية ووزارات الأوقاف.

5- لم يقتصر إسهام الوقف في صنع الحضارة الإسلامية وتنميتها فحسب، بل ساهم بأُسلوب غير مباشر في صنع الحضارة الإنسانية وتقدم المجتمع البشري.

التوصيات:

1- على الدول الإسلامية إنشاء مؤسسات وقفية على المستوى الحكومي لتعزيز الأمن المجتمعي وتقديم الأعمال الخيرية للمجتمع وترويج الوقف النقدي.

2- إنشاء صناديق وقفية متنوعة الأغراض، مثل صندوق وقفي متخصص لتقديم وجبات مجانية للمحتاجين، وصندوق لمكافحة الأمية، وصندوق لتزويج الشباب الفقراء، وصندوق لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، وأن يُسمَح قانونا لهذه الصناديق الوقفية بإصدار صكوك وقفية أو أسهم خيرية تطرح على المواطنين والخيرين مساهمة مشكورة منهم لتمويل الصناديق الوقفية التي ذكرناها فيكون المال المتجمع بمثابة رأسمال للصناديق فتستثمره وتستفيد من عائده في مباشرة نشاطاتها التي أُنشأت من أجلها.

3- إنشاء أوقاف خاصة لرعاية البحث العلمي ومساعدة الباحثين ورصد الجوائز المالية للمتفوقين منهم لتشجيعهم.

4- إحياء الوقف الأهلي المصطلح عليه بالوقف الذُّرِّي نسبة إلى ذرية الواقف، حيث تستلزمه بعض الظروف كأن يكون للواقف أبناء معتوهين عاجزين عن الكسب أو سفهاء يصرفون المال في غير موضعه فيستفيدون من عائد الوقف طوال حياتهم ثم يؤول إلى جهة البر التي يحددها الواقف.

5- إنشاء مكتبات وقفية عامة إسلامية وعلمية في قرى ومدن الدول الفقيرة، وتشجيع الدول الغنية والأفراد الأغنياء على التبرع بالكتب أو الأموال لهذه المكتبات.

الهوامش

([1]) ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب: (359/9)، إبراهيم مصطفى وزملاءه، المعجم الوسيط: (1051/2)، الجرجاني، علي بن محمد ،كتاب التعريفات: ص328.

([2]) ينظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني: (5/ 597)، التويجري، محمد بن إبراهيم، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة: ص777.

([3]) البخاري، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف: (3/ 198)، برقم (2737)، القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: كتاب الوصية، باب الوقف: (3/ 1255)، برقم (1632).

([4]) ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، مرجع سبق ذكره: (342/15 وما بعدها)، الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، تاج العروس: (131/40 وما بعدها).

([5]) الحميري، نشوان بن سعيد، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: (10/ 6762)، وينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، مرجع سبق ذكره: (15/ 342).

([6]) ينظر: إبراهيم إمام، المخدرات أخطر معوقات التنمية: ص54.

([7]) ابن منظور، محمد بن مكرم، مرجع سبق ذكره: (21/13).

([8]) ينظر: التركي، عبد الله بن عبد المحسن، الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام: (62/1).

([9]) ينظر: أسامة السيد عبد السميع، الأمن الاجتماعي في الاسلام دراسة مقارنة: ص19.

([10]) ينظر: عزام، عبد العزيز محمد، فقه المعاملات: ص210، دُبْيَان، أبو عمر، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: (16/ 31)، التويجري، محمد بن إبراهيم، مرجع سبق ذكره: ص777، الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته: (10/ 7603).

([11]) الحميدي، عبد الله بن الزبير، مسند الحميدي: أحاديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ: (1/ 532)، برقم (667).

([12]) ينظر: عزام، عبد العزيز محمد، مرجع سبق ذكره: ص210، دُبْيَان، أبو عمر، مرجع سبق ذكره: (16/ 35)، الزحيلي، وهبة بن مصطفى، مرجع سبق ذكره: (10/ 7603).

([13]) التنوخي، زين الدين المَنَجَّى، الممتع في شرح المقنع: (3/ 154)، الزركشي، محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: (4/ 269).

([14]) الزحيلي، وهبة بن مصطفى، مرجع سبق ذكره: (10/ 7603).

([15]) سورة آل عمران: الآية 92.

([16]) سورة البقرة: الآية 267.

([17]) سورة البقرة: الآية 245.

([18]) سورة الحديد: الآية 7.

([19]) ينظر: الزحيلي، وهبة بن مصطفى، مرجع سبق ذكره: (10/ 7603).

([20]) ينظر: الحريملي، فيصل بن عبد العزيز، بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار: (2/ 157-158)، القِنَّوجي، محمد صديق خان، الروضة الندية شرح الدرر البهية: (2/ 513-514)، السّبكي، محمود محمد خطاب، الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق: (8/ 315).

([21]) التميمي، محمد بن حبان، صحيح ابن حبان: كتاب الجنائز، فصل في الموت وما يتعلق به من راحة المؤمن وبشراه: (7/ 286)، برقم (3016)، وقال المحقق: إسناده صحيح.

([22]) سنن ابن ماجه: كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب ثواب معلم الناس الخير: (1/ 88)، برقم (242)، وحسَّنه الألباني.

([23]) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري: كتاب الجهاد، باب من احتبس فرسا في سبيل الله: (4/ 28)، برقم (2853).

([24]) البخاري، محمد بن إسماعيل، نفس المرجع: كتاب المساقاة، باب في الشرب، واللفظ له: (3/ 109)، سنن الترمذي: أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب في مناقب عثمان بن عفان ﷺ: (6/ 68)، برقم (3703).

([25]) البخاري، محمد بن إسماعيل، مرجع سبق ذكره: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى:{وفي الرقاب}: (2/ 116)، برقم (1468).

([26]) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن: (6/ 339).

([27]) سورة النساء: الآية 36.

([28]) ينظر: الزحيلي، وهبة بن مصطفى، مرجع سبق ذكره: (10/ 7607)، البدر، بدر بن ناصر، الوقف على القرآن: ص136.

([29]) ينظر: قحف، محمد منذر، الوقف الإسلامي، تطوره إدارته تنميته: ص158.

([30]) ينظر: الزيد، عبد الله بن أحمد، أهمية الوقف وحكمة مشروعيته: بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، عدد 36، ص208 وما بعدها، قصاص، عبد الرحمن بن جميل، المقاصد الشرعية والأبعاد المصلحية لنظام الوقف في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية: ص6 وما بعدها.

([31]) ينظر: قحف، محمد منذر، مرجع سبق ذكره: ص20، السرجاني، راغب حنفي، روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية: ص122 وما بعدها.

([32]) ينظر: قحف، محمد منذر، مرجع سبق ذكره: ص38، السرجاني، راغب حنفي، مرجع سبق ذكره: ص99 وما بعدها.

([33]) ينظر: السباعي، مصطفى بن حسني، من روائع حضارتنا: ص103-104.

([34]) ينظر: السرجاني، راغب حنفي، مرجع سبق ذكره: ص101.

([35]) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية: (13/ 163).

([36]) ينظر: قحف، محمد منذر، مرجع سبق ذكره: ص38.

([37]) تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر: (57/ 121).

([38]) ينظر: السرجاني، راغب حنفي، مرجع سبق ذكره: ص109.

([39]) ينظر: تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس، الأزدي: (1/ 409).

([40]) ينظر: ابن الفرضي، عبد الله بن محمد بن يوسف، تاريخ علماء الأندلس: (2/ 728).

([41]) ينظر: قحف، محمد منذر، مرجع سبق ذكره: ص36.

([42]) ينظر: الذهبي، محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: (46/ 255)، السرجاني، راغب حنفي، مرجع سبق ذكره: ص116.

([43]) ينظر: السرجاني، راغب حنفي، مرجع سبق ذكره: ص94 ومابعدها.

([44]) ينظر: أبو شامة، عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي، الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية: (1/ 9).

([45]) ينظر: محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر: ص169.

([46]) عاشور، سعيد عبد الفتاح، المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية: (3/ 349).

([47]) ينظر: السباعي، مصطفى بن حسني، مرجع سبق ذكره: ص207.

([48]) ينظر: ابن جبير، محمد بن أحمد، رحلة ابن جبير: ص27.

([49]) ينظر: عاشور، سعيد عبد الفتاح، مرجع سبق ذكره: (3/ 343).

([50]) ينظر: ابن جبير، محمد بن أحمد، مرجع سبق ذكره: ص245.

([51]) محمد أمين، مرجع سبق ذكره: ص265.

([52]) ينظر: محمد أمين، نفس المرجع: ص253.

([53]) ينظر: ابن جبير، محمد بن أحمد، مرجع سبق ذكره: ص 258.

([54]) ابن جبير، محمد بن أحمد، نفس المرجع: ص16.

([55]) ينظر: عاشور، سعيد عبد الفتاح، مرجع سبق ذكره: (3/ 342).

([56]) ينظر: عاشور، سعيد عبد الفتاح، نفس المرجع: (3/ 346).

([57]) يحيى محمود جنيد، الوقف والمجتمع- نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي: ص37.

([58]) ينظر: ابن بطوطة، حمد بن عبد الله، تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار: (1/ 119).

([59]) ينظر: السباعي، مصطفى بن حسني، مرجع سبق ذكره: ص181-182.

([60]) محمد بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي: (2/ 220).

([61]) القشيري، مسلم بن الحجاج، مرجع سبق ذكره: كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم: (4/ 1999)، برقم (2586).

([62]) شوقي أحمد دنيا، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة: ص136.

([63]) بدوي، أحمد زكي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية: ص271.

([64]) السيد، عبد الملك أحمد، الدور الاجتماعي للوقف في إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف: ص256.

([65]) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون: ص276.

([66]) ينظر: بدوي، أحمد زكي، مرجع سبق ذكره: ص271.

([67]) ينظر: محمد أمين، مرجع سبق ذكره: ص374.

([68]) ينظر: عاشور، سعيد عبد الفتاح، مرجع سبق ذكره: ص368.

([69]) ينظر: الدبو، إبراهيم فاضل، الضمان الاجتماعي في الإسلام: ص129.

([70]) ينظر: السيد، عبد الملك أحمد، مرجع سبق ذكره: ص251.

([71]) ينظر: محمد أمين، مرجع سبق ذكره: ص181-182.

([72]) ينظر: محمد أمين، نفس المرجع: ص151.

([73]) ينظر: محمد أمين، نفس المرجع: ص374.

([74]) صالح كامل، دور الوقف في النمو الاقتصادي: ص33.

([75]) المنيع، عبد الله بن سليمان، الوقف من منظور فقهي: ص14.

قائمة المراجع والمصادر:

* القرآن الكريم.

1- إبراهيم إمام، المخدرات أخطر معوقات التنمية، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، طبعة السنة الرابعة عشرة، عدد54، ربيع الثاني - جمادى الآخرة، 1402هـ.

2- إبراهيم مصطفى وزملاءه، 1989م، المعجم الوسيط، القاهرة، مجمع اللغة العربية.

3- ابن الفرضي، عبد الله بن محمد بن يوسف، 1997م، تاريخ علماء الأندلس، بيروت، دار الكتب العلمية.

4- ابن بطوطة، حمد بن عبد الله، 1417هـ، تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، بيروت، دار إحياء العلوم.

5- ابن جبير، محمد بن أحمد، رحلة ابن جبير، بيروت، دار صادر.

6- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، 1986م، مقدمة ابن خلدون، بيروت، دار مكتبة الهلال.

7- ابن عساكر، علي بن الحسن، 1995م، تاريخ مدينة دمشق، بيروت، دار الفكر.

8- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، 1401هـ، المغني، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة.

9- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، 1408هـ - 1988م، البداية والنهاية، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

10- ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، بيروت، دار الفكر.

11- ابن منظور، محمد بن مكرم، 1414هـ، لسان العرب، ط3، بيروت، دار صادر.

12- أبو شامة، عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي، 1418 هـ - 1997م، الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية، بيروت، مؤسسة الرسالة.

13- أسامة السيد عبد السميع, 2009م، الأمن الاجتماعي في الاسلام دراسة مقارنة، الناشر: دار الجامعة الجديدة.

14- البخاري، محمد بن إسماعيل، 1422هـ، صحيح البخاري، بيروت، دار طوق النجاة.

15- البدر، بدر بن ناصر، الوقف على القرآن، بحث منشور على مجلة البحوث الإسلامية العدد 77، من ذو القعدة إلى صفر لسنة 1426هـ - 1427هـ، إعداد ونشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

16- بدوي، أحمد زكي، 1986م، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، بيروت، مكتبة لبنان.
17- التركي, عبد الله بن عبد المحسن، الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام، الناشر: موقع وزارة الأوقاف السعودية.
18- الترمذي، محمد بن عيسى، 1998م، سنن الترمذي، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
19- التميمي، محمد بن حبان، 1408هـ - 1988م، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، بيروت، مؤسسة الرسالة.
20- التنوخي، زين الدين المَنَجَّى، 1424هـ - 2003م، الممتع في شرح المقنع، ط3، مكة المكرمة، مكتبة الأسدي.
21- التويجري، محمد بن إبراهيم، 1431هـ - 2010م، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، ط11، السعودية، دار أصداء المجتمع.
22- الجرجاني، علي بن محمد، 1418هـ، كتاب التعريفات، بيروت، دار الكتاب العربي.
23- الحريملي، فيصل بن عبد العزيز، 1419هـ - 1998م، بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، الرياض، دار إشبيليا.
24- الحميدي، عبد الله بن الزبير، 1996م، مسند الحميدي، دمشق، دار السقا.
25- الحميري، نشوان بن سعيد، 1420هـ - 1999م، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، بيروت، دار الفكر المعاصر.
26- الدبو، إبراهيم فاضل، 1408هـ، الضمان الاجتماعي في الإسلام، بغداد، مطبعة الرشاد.
27- دُبْيَان، أبو عمر، 1432هـ، المعاملات المالية أَصالة ومعاصرة، ط2، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية.
28- الذهبي، محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، بيروت، دار الكتب العلمية.
29- الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، تاج العروس من جواهر القاموس، الناشر: دار الهداية.
30- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دمشق، دار الفكر.
31- الزركشي، محمد بن عبد الله، 1413هـ - 1993م، شرح الزركشي، دار العبيكان.
32- الزميع، علي بن فهد، 1993م، التجربة الكويتية في إدارة الأوقاف، ضمن أبحاث ندوة (نحو دور تنموي للوقف)، الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.
33- الزيد، عبد الله بن أحمد، 1413هـ، أهمية الوقف وحكمة مشروعيته، مجلة البحوث الإسلامية، عدد 36، من ربيع الأول إلى جمادى الثانية.
34- السباعي، مصطفى بن حسني، من روائع حضارتنا، الكويت، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية.
35- السّبكي، محمود محمد خطاب، 1397هـ - 1977م، الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق، ط4، الناشر: المكتبة المحمودية السبكية.
36- السرجاني، راغب حنفي، 2010م، روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، الجيزة، مطابع نهضة مصر.
37- السيد، عبد الملك أحمد، 1415هـ، الدور الاجتماعي للوقف في إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، الناشر: البنك الإسلامي للتنمية - جدة.
38- شوقي أحمد دنيا، 1415هـ، السنة السادسة عشر، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض.

39- صالح كامل، 1993م، دور الوقف في النمو الاقتصادي، ضمن أبحاث ندوة (نحو دور تنموي للوقف): الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.

40- عاشور، سعيد عبد الفتاح، 1987م، المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية في (موسوعة الحضارة العربية الإسلامية)، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

41- عزام، عبد العزيز محمد، 1998م، فقه المعاملات، الناشر: مكتب الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر.

42- قحف، محمد منذر، 2000م، الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، بيروت، دار الفكر المعاصر.

43- القرطبي، محمد بن أحمد، 1423هـ - 2003م، الجامع لأحكام القرآن، الرياض، دار عالم الكتب.

44- القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

45- قصاص، عبد الرحمن بن جميل، المقاصد الشرعية والأبعاد المصلحية لنظام الوقف في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية، بحث منشور على الموسوعة الشاملة.

46- القِنَّوجي، محمد صديق خان، 1423هـ - 2003م، الروضة الندية شرح الدرر البهية، الرياض، دار ابن القيِّم.

47- محمد أمين، 1980م، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (648-923هـ) دراسة تاريخية وثائقية، القاهرة، دار النهضة العربية.

48- محمد بن عبد الله، 1416هـ، الوقف في الفكر الإسلامي، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في المغرب.

49- المقدسي، عبد الرحمن بن إسماعيل، 1287هـ، الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية، القاهرة، مطبعة وادي النيل.

50- المنيع، عبد الله بن سليمان، 1420هـ، الوقف من منظور فقهي، ضمن أبحاث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة.

51- يحي محمود جنيد، الوقف والمجتمع- نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي، مؤسسة اليمامة الصحفية، سلسلة كتاب الرياض، العدد 39، 1417هـ.

LIST OF REFERENCES AND SOURCES IN ROMAN SCRIPT

* alquran alkarim.
1- 'iibrahim 'iimam, almukhadirat 'akhtar mueawiqat altanmiati, alnaashir: aljamieat al'iislamiat bialmadinat almunawarati, tabeat alsanat alraabieat eashrata, eadadi54, rabie althaani - jamadaa alakhirat, 1402h.
2- 'iibrahim mustafaa wazumala'ahu, 1989ma, almuejam alwasiti, alqahirati, majmae allughat alearabiati.
3- abn alfardi, eabd allh bin muhamad bin yusuf, 1997m, tarikh eulama' al'andilis, bayrut, dar alkutub aleilmiati.
4- abn batuwtata, hamd bin eabd allah, 1417ha, tuhfat alnazaar fi gharayib al'amsar waeajayib al'asfar, bayrut, dar 'iihya' aleulumi.
5- abn jubayr, muhamad bin 'ahmada, rihlat abn jubir, bayrut, dar sadir.
6- abn khaldun, eabd alrahman bin muhamadi, 1986ma, muqadimat abn khaldun, bayrut, dar maktabat alhilal.
7- abn easakri, ealiin bin alhasani, 1995m, tarikh madinat dimashqa, bayrut, dar alfikri.
8- abn qadamata, eabd allh bin 'ahmad almaqdisi, 1401hi, almughni, alrayad, maktabat alriyad alhadithati.
9- abn kathirin, 'iismaeil bn eumra, 1408hi - 1988ma, albidayat walnihayatu, bayrut, dar 'iihya' alturath alearabii.
10- abn majahi, muhamad bn yazid, sunan abn majah, bayrut, dar alfikri.
11- abn manzurin, muhamad bin mukram, 1414ha, lisan alearbi, ta3, bayrut, dar sadir.
12- 'abu shamata, eabd alrahman bin 'iismaeil almaqdisi, 1418 hi - 1997ma, alrawdatayn fi 'akhbar aldawlatayn alnuwriat walsalahiati, bayrut, muasasat alrisalati.
13- 'usamat alsayid eabd alsamiei, 2009ma, al'amn alaijtimaeiu fi alaslam dirasat muqaranati, alnaashir: dar aljamieat aljadidati.
14- albukhari, muhamad bin 'iismaeil, 1422hi, sahih albukhari, bayrut, dar tawq alnajati.
15- albadr, badr bin nasir, alwaqf ealaa alqurani, bahath manshur ealaa majalat albuhuth al'iislamiat aleadad 77, min dhu alqaedat 'iilaa sifr lisanat 1426h - 1427h, 'iiedad wanashri: alriyasat aleamat li'iidarat albuhuth aleilmiat wal'iifta' waldaewat wal'iirshadi.
16- badwi, 'ahmad zaky, 1986ma, muejam mustalahat aleulum aliajtimaeiati, bayrut, maktabat lubnan.
17- alturki, eabd allh bin eabd almuhsin, al'amn fi hayaat alnaas wa'ahamiyatuh fi al'iislami, alnaashir: mawqie wizarat al'awqaf alsaeudiati.
18- altirmidhi, muhamad bin eisaa, 1998m, sunan altirmadhi, bayrut, dar algharb al'iislamii.
19- altamimi, muhamad bin hiban, 1408h - 1988ma, al'iihsan fi taqrib sahih aibn hiban, bayrut, muasasat alrisalati.
20- altanukhi, zayn aldiyn almunajja, 1424hi - 2003m, almumtie fi sharh almuqanaei, ta3, makat almukaramati, maktabat al'asdi.
21- altuwijri, muhamad bin 'iibrahim, 1431hi - 2010mi, mukhtasar alfiqh al'iislamii fi daw' alquran walsunati, ta11, alsueudiati, dar 'asda' almujtamaei.

22- aljirjani, ealiu bin muhamadi, 1418ha, kitab altaerifati, bayrut, dar alkitaab alearabii.
23- alharimli, faysal bin eabd aleaziza, 1419h - 1998m, bustan al'ahbar mukhtasar nil al'uwtar, alrayad, dar 'iishbilya.
24- alhumaydi, eabd allh bin alzubayr, 1996m, musnad alhumaydi, dimashqa, dar alsaqaa.
25- alhamiri, nashwan bin saeid, 1420hi - 1999m, shams aleulum wadawa' kalam alearab min alklum, bayrut, dar alfikr almueasiri.
26- aldubuw, 'iibrahim fadil, 1408hi, aldaman alajtimaeiu fi al'iislam, baghdad, matbaeat alrashadi.
27- dubyan, 'abu eumra, 1432hi, almueamalat almalyt 'asalt wamueasaratu, ta2, alriyad, maktabat almalik fahd alwataniati.
28- aldhahabi, muhamad bin 'ahmada, tarikh al'iislam wawafayat almashahir wal'aealami, bayrut, dar alkutub aleilmiati.
29- alzzabydy, mhmmd bin mhmmd bin eabd alrzzaq, taj alearus min jawahir alqamus, alnaashir: dar alhidayati.
30- alzuhayli, wahbat bin mustafaa, alfiqh al'iislamiu wa'adlathu, ta4, dimashqa, dar alfikri.
31- alzarkashi, muhamad bin eabd allah, 1413hi - 1993m, sharh alzarkashi, dar aleabikan.
32- alzamiea, eali bin fihad, 1993ma, altajribat alkuaytiat fi 'iidarat al'awqafi, dimn 'abhath nadwa (nahw dawr tanmawiin lilwaqfi), alkuayti, wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiati.
33- alzayda, eabd allh bin 'ahmadu, 1413h, 'ahamiyat alwaqf wahikmat mashrueiatihi, majalat albuhuth al'iislamiati, eadad 36, min rabie al'awal 'iilaa jumadaa althaaniati.
34- alsabaei, mustafaa bin hasni, min rawayie hadartina, alkuayt, alaitihad al'iislamiu alealamiu lilmunazamat altulaabiati.
35- alssbky, mahmud muhamad khataba, 1397h - 1977ma, aldiyn alkhalis 'aw 'iirshad alkhalq 'iilaa din alhaq, ta4, alnaashir: almaktabat almahmudiat alsabakiati.
36- alsirjani, raghib hanfay, 2010mi, rawayie al'awqaf fi alhadarat al'iislamiati, aljizati, mutabie nahdat masr.
37- alsayidu, eabd almalik 'ahmad, 1415h, aldawr alaijtimaeiu lilwaqf fi 'iidarat watathmir mumtalakat al'awqafi, alnaashir: albank al'iislamiu liltanmiat - jida. 38- shawqi 'ahmad dunya, 1415h, alsanat alsaadisat eashra, 'athar alwaqf fi 'iinjaz altanmiat alshaamilati, majalat albuhuth alfiqhiat almueasirati, alrayad. 39- salih kamil, 1993m, dawr alwaqf fi alnumui alaiqtisadii, dimn 'abhath nadwa (nahw dawr tanmawiin lilwaqfi): alnaashir: wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiati, alkuayti.
40- eashur, saeid eabd alfataahi, 1987ma, almuasasat alaijtimaeiat fi alhadarat alearabiat fi (musueat alhadarat alearabiat al'iislamiati), bayrut, almuasasat alearabiat lildirasat walnashri.
41- eazam, eabd aleaziz muhamad, 1998ma, fiqh almueamalati, alnaashir: maktab alrisalat alduwliat liltibaeat walkumbuyutar.
42- qahfu, muhamad mundhir, 2000ma, alwaqf al'iislamiu tatawuruh 'iidaratuh tanmiatuhu, bayrut, dar alfikr almueasiri.

43- alqurtabi, muhamad bin 'ahmadu, 1423h - 2003ma, aljamie li'ahkam alqurani, alrayad, dar ealam alkutub.
44- alqushayri, muslim bin alhajaji, sahih muslma, bayrut, dar 'iihya' alturath alearabii.
45- qasasi, eabd alrahman bin jamil, almaqasid alshareiat wal'abead almaslahiat linizam alwaqf fi daw' alquran alkarim walsunat alnabawiati, bahath manshur ealaa almawsueat alshaamilati.
46- alqinnawjy, muhamad sidiyq khan, 1423h - 2003ma, alrawdat alnadiat sharh aldarar albahiatu, alrayadu, dar abn alqyim.
47- muhamad 'amin, 1980ma, al'awqaf walhayat aliajtimaeiat fi misr (648-923hi) dirasat tarikhiat wathayiqiatun, alqahirata, dar alnahdat alearabiati.
48- muhamad bin eabd allahi, 1416hi, alwaqf fi alfikr al'iislamii, alnaashir: wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat fi almaghribi.
49- almaqdisi, eabd alrahman bin 'iismaeil, 1287hi, alrawdatayn fi 'akhbar aldawlatayn alnuwriat walsalahiati, alqahirati, matbaeat wadi alniyl.
50- almuniei, eabd allah bin sulayman, 1420hi, alwaqf min manzur fiqahi, dimn 'abhath nadwat almaktabat alwaqfiat fi almamlakat alearabiat alsaeudiat, almadinat almunawarati.
51- yahyaa mahmud jinid, alwaqf walmujtamaei- namadhij watatbiqat min altaarikh al'iislami, muasasat alyamamat alsahufiati, silsilat kitab alrayad, aleadad 39, 1417h.

OPEN ACCESS

creative commons

V .4.0

JOURNAL INDEXING

مَجَلَّةُ اَلتُّرَاثْ

AL TVRATH Journal (ALTJ)

ثلاثية، دولية، دورية، محكمة، تعنى بالدراسات الإنسانية والإجتماعية

متعددة التخصصات، متعددة اللغات

Trimestral, International, Periodic And Arbitrated Manner, Devoted To Human And Social Studies

Multidisciplinary, Multilingual.

LEGAL DEPOSIT: 2011- 1934 **ISSN: 2253-0339** **E-ISSN: 2602-6813**